

## قانون رقم ١٩٢ تاريخ ١٩٩٣/٠١/٠٤ تسهيل اندماج المصارف<sup>١</sup>

### المادة ١

يقصد بالمصرف المندمج ، كما يرد في هذا القانون المصرف الذي يزول من الوجود وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، وفي هذه الحالة تضم جميع موجوداته وحقوقه ومطلوباته والتزاماته الى موجودات وحقوق ومطلوبات والتزامات مصرف آخر يسمى المصرف الدامج .

### المادة ٢

ان كل عملية اندماج بين مصرفين او اكثر ، تكون معلقة على موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان .

تتبع للاستحصال على هذه الموافقة الإجراءات الآتية :

١ - يبلغ المجلس المركزي بشخص رئيسه ، قرار مجلس إدارة كل مصرف معني بعملية الاندماج المتضمن طلب الموافقة على عقد الاندماج الموقع بين المصارف المعنية .

يرفق بطلب الموافقة :

- العقد المبدئي للاندماج المطلوب الموافقة عليه .
- ميزانية السنة المالية الأخيرة لكل مصرف معني .
- تقرير مفوضي المراقبة حول إعادة تخمين عناصر هذه الميزانية .
- وضعية مالية كل مصرف من المصارف المعنية موقعة من رئيس مجلس إدارته وعلى مسؤوليته الشخصية كما هي في نهاية الشهر الذي يسبق تاريخ تقديم طلب الاندماج .

<sup>١</sup> - أعيد العمل بهذا القانون بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٦٧٥ تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٤ (جريدة رسمية رقم ٨ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤).

٢ - يتخذ المجلس المركزي ، بعد استطلاع رأي لجنة الرقابة على المصارف، قرارا مبدئيا اما برفض الاندماج او بالموافقة عليه وذلك بمهلة ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب ومرفقاته المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، في حال الموافقة يحدد المجلس المركزي الشروط والمهل والضمانات المطلوبة لاعطاء قراره النهائي .

٣ - يتخذ المجلس المركزي قراره النهائي بشأن عملية الاندماج في مهلة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ تقديم المستندات المثبتة لتحقيق الشروط والضمانات المطلوبة منه بما فيها محاضر الجمعيات العمومية غير العادية للمصارف المعنية على ان يتضمن هذا القرار ، في حال الموافقة على الاندماج ، شطب المصرف المندمج عن لائحة المصارف . يكون هذا القرار معللا ونهائيا وغير قابل لأية طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية، القضائية والإدارية، بما فيها مراجعة الابطال لتجاوز حد السلطة .

٤ - يعتبر انقضاء مهلتي الستين والثلاثين يوما المنصوص عليهما في الفقرتين ٢ - ٣ من هذه المادة دون صدور قرار نهائي من المجلس المركزي ، بمثابة قرار ضمني برفض طلب الاندماج بالشروط الواردة فيه ويكون هذا القرار الضمني غير قابل لأية طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية ، القضائية والإدارية بما فيها مراجعة الابطال لتجاوز حد السلطة .

### المادة ٣

يحق لرؤساء مجالس ادارة المصارف الراغبة بالاندماج ، او من ينتدبونهم خصيصا لهذه الغاية ، وشرط الاستحصال مسبقا على موافقة حاكم مصرف لبنان ، ان يتبادلوا في ما بينهم فقط ، المعلومات المتعلقة بحسابات زبائن مصارفهم وجميع الأمور المتعلقة بهم على ان تبقى هذه المعلومات محصورة بهم ، ويخضع جميع هؤلاء في المصرفين المتفاوضين الدامج والمندمج سواء تم الدمج ام لم يتم لقانون السرية المصرفية .

## المادة ٤

- ١ - يحل المصرف الدامج فوراً وحكما محل المصرف او المصارف المندمجة في جميع حقوقها وموجباتها تجاه الغير بمجرد صدور القرار النهائي للمجلس المركزي بالموافقة على الاندماج وذلك دون حاجة الى موافقة أصحاب هذه الحقوق والموجبات او ابلاغهم، لا سيما بالنسبة لعقود الإيجار والدعاوى العالقة والودائع والديون والضمانات الشخصية والعينية المتصلة بها وعقود العمل .
- ٢ - على المصرف الدامج ان ينشر في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين على الأقل خلال شهر من تاريخ صدور القرار النهائي بالموافقة على عملية الاندماج، خلاصة عن قرارات الجمعيات العمومية غير العادية التي قررت الاندماج وعن القرار النهائي للمجلس المركزي لمصرف لبنان .
- ٣ - يجوز خلال مهلة ستة اشهر تلي القرار النهائي للمجلس المركزي لمصرف لبنان، انتهاء عقود عمل عدد من موظفي المصرف المندمج شرط التقيد بما يلي:
- أ - يتخذ انتهاء بعض عقود العمل مرة واحدة وفي وقت واحد ويذكر فيه صراحة انه اتخذ بمناسبة عملية الاندماج .
- ب - يستفيد الموظفون الذين تقرر إنهاء عقود عملهم من جميع الحقوق والمنافع التي نصت عليها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء ومن الحقوق والمنافع التي نصت عليها عقود العمل الجماعية الموقعة بين جمعية مصارف لبنان وبين اتحاد نقابات مستخدمي المصارف في لبنان .
- ج - يستفيد كل من هؤلاء الموظفين، بالإضافة الى هذه الحقوق والمنافع بصورة استثنائية، من تعويض إضافي يعادل ما يستحقه كتعويض نهائية خدمة شرط ان لا يقل هذا التعويض عن راتب ستة اشهر ولا يزيد عن مجموع ما يتقاضاه من رواتب خلال السنوات الثلاث الأخيرة .
- ينحصر حق الموظفين المصرفيين بالتعويضات المنصوص عليها في هذه المادة وتعفى هذه التعويضات الإضافية من أية ضريبة على الدخل .

## المادة ٥

١ - للمجلس المركزي لمصرف لبنان ان يمنح المصرف الدامج، اذا وجد نتيجة الاندماج في وضع غير متوافق مع المواد ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٤ من قانون النقد والتسليف او مع تعاميم مصرف لبنان ، مهلة لتسوية وضعه على ان لا تقل هذه المهلة عن ثلاث سنوات في ما يتعلق بتطبيق المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف .

٢ - يعفى المصرف الدامج ومساهموه من التقيد بأحكام المرسوم الاشتراعي الرقم ٨٧ المؤرخ ١٦/٩/١٩٨٣ وتعديلاته اذا اصبحوا نتيجة للاندماج في وضع غير متوافق مع هذه الأحكام على ان تطبق الأحكام المذكورة على كل عملية تفرغ لاحقة للاندماج.

## المادة ٦

يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان عند الضرورة ان يمنح المصرف الدامج القروض اللازمة بشروط ميسرة يتم الاتفاق عليها بموجب عقد بين مصرف لبنان والمصرف الدامج .

تحدد آلية ومعايير القروض الميسرة بموجب نظام خاص يصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية وبعد أخذ رأي المجلس المركزي لمصرف لبنان، الذي يعود له وحده تطبيق هذه الآلية والمعايير . على أنه في حالات استثنائية طارئة ناتجة عن تعثر مفاجئ لمصرف ما يقتضي العجلة والحفاظ على الاستقرار المالي والمصرفي، يمكن للمجلس المركزي اعتماد معايير ظرفية أخرى على ان يعلم مجلس الوزراء فوراً بهذا الأمر وبمبرراته<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> - أضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٦٧٥ تاريخ ١٤/٢/٢٠٠٥ (جريدة رسمية رقم ٨ تاريخ ٢٤/٢/٢٠٠٥).

- يراجع النظام الخاص بآلية ومعايير القروض الميسرة الممنوحة استناداً الى احكام المادة ٦ من القانون رقم ١٩٢ تاريخ ١/٤/١٩٩٣ وتعديلاته المتعلقة بتسهيل اندماج المصارف الصادر بال مرسوم رقم ١٤٢٣ تاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٩.

خلافاً لأي نص آخر، يقوم مصرف لبنان، مباشرة، ودون الاعتداد تجاهه بالسرية المصرفية المنصوص عليها في المادة ١٥١ من قانون النقد والتسليف، بملاحقة المسؤولين في المصرف المندمج أمام المحاكم المختصة كافة إذا تبين له وجود مخالفات للقوانين النافذة ولا سيما لأحكام المادتين ١٦٦ و ١٦٧ (فقرة ثانية) من قانون التجارة البرية<sup>١</sup>.

### المادة ٧

في السنة التي تلي السنة التي صدر خلالها القرار النهائي للمجلس المركزي بالموافقة على الاندماج يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان ان يعفي المصرف الدامج من ضريبة الدخل بمبلغ يساوي العبء الضريبي المترتب على جزء من أرباحه شرط ان لا يتعدى هذا الجزء كلفة عملية الاندماج وضمن حد أقصى لا يتعدى ملياري ليرة لبنانية . وذلك بعد الحصول على موافقة مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف ، وتثبيت دوائر وزارة المالية المعنية ، ان قيمة الإعفاءات المذكورة في هذه المادة يجب ان تزداد حال تحققها على رأس مال المصرف الناتج عن الاندماج تحت طائلة سقوط الحق حكماً بهذه الإعفاءات ، اذا لم تتم عملية زيادة رأس المال خلال ستة اشهر من تاريخ موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان على هذه الزيادة .

كما يعفى المصرف او المصارف المندمجة من الضريبة المنصوص عليها في المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل في حال الموافقة على إعادة تخمين الأصول الثابتة لأي منها .

### المادة ٨

تعفى من جميع رسوم الطابع والانتقال وكتابة العدل والتسجيل لدى مختلف المراجع الرسمية الإجراءات والمعاملات كافة التي تقتضيها عملية الاندماج بما في ذلك إصدار الأسهم الجديدة .

<sup>١</sup> - أضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٦٧٥ تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٤ (جريدة رسمية رقم ٨ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤).

**المادة ٩**

في كل ما لا ينص عليه هذا القانون وما لا يتنافى مع مضمونه وتبقى سارية المفعول جميع أحكام القوانين النافذة ولا سيما أحكام قانون التجارة وقانون النقد والتسليف والقوانين والأنظمة المصرفية .

**المادة ١٠**

تطبق أحكام هذا القانون على المصرف الذي يشتري جميع موجودات وحقوق مصرف آخر يرغب في تصفية أعماله وشطب اسمه من لائحة المصارف ، ويأخذ على عاتقه جميع مطلوبات والتزامات هذا المصرف .

**المادة ١١**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٥/١/١ .  
بيروت في ٤ كانون الثاني ١٩٩٣  
الإمضاء : الياس الهرابي

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الإمضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء  
الإمضاء : رفيق الحريري

- ١ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القانون رقم ٦٧٥ تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٤ (جريدة رسمية رقم ٨ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤)، الذي أعاد العمل بالقانون رقم ١٩٢ تاريخ ١٩٩٣/١/٤ .
- ٢ - المادة ١١ كما وردت أصلاً:  
« ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نشره. »
- مدد العمل بهذا القانون لمدة خمس سنوات وذلك بموجب القانون رقم ٦٧٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ التالي نصه :  
المادة الأولى: يمدد العمل بأحكام القانون رقم ١٩٢ تاريخ ١٩٩٣/١/٤ المتعلق بتسهيل اندماج المصارف لمدة خمس سنوات إضافية تنتهي بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٤ .  
المادة الثانية : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعيدا في ١٦ آذار ١٩٩٨  
الإمضاء : الياس الهرابي

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الإمضاء : رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء  
الإمضاء : رفيق الحريري